ORDRE DES AVOCATS
PRES LES COURS
D'AGADIR,
GUELMIM ET LAAYOUNE

Cabinet du Bâtonnier

هيئة المحامين لدى محاكم
الإستئناف بأكادير
وكلميم والعيون

مكتب النقيب

ⵓⵍⵣⵎⵎ ⵏ ⵉⵎⵙⵙⵓⵔⵏ ⴰⵏⵎⵓⵔ ⵜⵓⵏⵖⴰⵎⵜ ⵏ ⵓⵖⵔⵓⵎ ⵏ ⵓⵣⵓⵍⵉⵓ ⴰ ⵣⵎⵎⵉⵎ ⴰ ⵍⵍⵖⵉⵡⵏ

Agadir, le ..... : أكاديرفي

النظام المالي لهيئة المحامين

لدى محاكم الاستئناف بأكادير وكلميم والعيون

تعابير

يقصد بالعبارات التالية في مفهوم هذا النظام المالي عندما ترد فيه مجردة ما يلي:

الهيئة: هيئة المحامين لدى محاكم الإستئناف بأكادير وكلميم والعيون.

المجلس: مجلس هيئة المحامين لدى محاكم الإستئناف بأكادير وكلميم والعيون.

النقيب: النقيب الممارس للهيئة.

القسم المالي: القسم المالي لهيئة المحامين لدى محاكم الاستئناف بأكادير وكلميم والعيون.

القسم الأول

القسم المالي مهامه وإدارته

المادة 01: مهام القسم المالي

القسم المالي هو الجهة المكلفة بإنجاز وضبط جميع معاملات الهيئة المالية، وذلك بتحصيل مواردها ومستحقاتها على منتسبيها من المحاميات والمحامين وغيرهم، وبأداء التزاماتها المالية المترتبة عليها قانونا، أو بمقتضى أنظمتها الداخلية، أو بمقتضى العقود التي تبرمها مع الأغيار، أو مقابل حاجياتها المحددة في أنظمتها الداخلية، أو تنفيذا لمقررات النقيب أو المجلس صاحب الولاية على الشئون المالية للهيئة في إطار الاختصاصات المخولة له قانونا عملا بمقتضى المادة 91 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، كل فيما يهمه.

المادة 02: إدارة القسم المالي

النقيب بصفته الرئيس المباشر لمستخدمي الأقسام الإدارية، مسؤول عن إدارة القسم المالي، طبقا للمادة الخامسة من النظام الإداري للهيئة، بمساعدة أمين مال الهيئة أو من يفوض له كل منهما في إطار الاختصاصات المخولة لهما.

القسم الثاني

مداخيل ومصاريف الهيئة

المادة 03: مداخيل الهيئة

تتكون مداخيل الهيئة من:

-واجبات انخراط المترشحين لممارسة مهنة المحاماة كمحامين متمرنين أو رسميين.

-الإشتراكات السنوية للمحامين شرفيين ورسميين ومتمرنين.

-مساهمات المحاميات والمحامين المنخرطين في صندوق التقاعد للهيئة.

-مداخيل الدمغة (الفنييت) المقررة من طرف المجلس، وهو الذي يحدد قيمها، ومجالات فرضها، وكيفية توزيعها على مختلف الأقسام الاجتماعية للهيئة.

-حقوق المرافعة المقررة بمقتضى القانون لفائدة الهيئة، ويسري على مداخيلها ما يسري على مداخيل الدمغة بخصوص توزيعها على مختلف الأقسام الاجتماعية للهيئة.

-الإقتطاعات المقررة من طرف المجلس من أتعاب المحامين في حساب الهيئة للودائع والأداءات.

-الغرامات المقررة من طرف المجلس بسبب عدم وضع الدمغة (الفنييت)، أو بسبب التأخير في سداد مساهمات المحامين الشهرية في صندوق التقاعد للهيئة.

-مداخيل مطبوعات الهيئة ومنشوراتها، وفائض مداخيل المؤتمرات والندوات والأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية، وما في حكمها، والتي تنظمها الهيئة، بعد سداد مصاريفها.

-المداخيل التي تدرها ممتلكات الهيئة.

-مساهمات أعضاء الهيئة في تكاليف إدارة قسم المساعدة القضائية.

-مداخيل خدمات الهيئة.

-ريع استثمار أموال الهيئة.

-الإعانات والمساعدات والمساهمات وغيرها من المداخيل التي يسمح بها القانون.

- لا يمكن قبول أية مداخيل أخرى إلا بقرار من المجلس وبعد التأكد من مشروعيتها، مع تعيين الصندوق الذي سيتولى استخلاصها من بين صناديق الهيئة، والحاجة التي رصدت لها.

المادة 04: مصاريف الهيئة

تتكون مصاريف الهيئة من:

أجور مستخدمي الهيئة وتوابعها ومكافئاتهم.

-واجبات الماء والكهرباء، والنظافة، والبستنة، وغيرها.

-واجبات مستلزمات التجهيز والتدبير الإداري للهيئة.

-المبالغ المستحقة عليها قانونا لفائدة الإدارات العمومية والشبه العمومية وغيرهما في إطار القانون.

-المبالغ المستحقة عليها تنفيذا للأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها وتوابعها.

-المبالغ المستحقة عليها تنفيذا للعقود التي تبرمها مع الأغيار.

-واجبات تنقل النقيب وأعضاء المجلس ومستخدمي الهيئة في الحالات وفي الحدود المشار إليها في القسم الخامس من هذا النظام.

-مصاريف الأنشطة المهنية والثقافية والإجتماعية والرياضية والترفيهية وما في حكمها، والتي يقررها النقيب أو المجلس كل فيما يهمه.

-مصاريف تعهد وترميم وصيانة بنايات الهيئة وممتلكاتها العقارية والمنقولة.

-المصاريف الواجبة الأداء والتي تهم عددا من الأقسام الإدارية للهيئة يتم قسمتها بينها بالتساوي.

- الأداءات المستحقة على مختلف صناديق الهيئة بحسب أنظمتها الداخلية.

لا يمكن صرف أية مبالغ أخرى في غير ما حدد أعلاه إلا بقرار من المجلس أو النقيب كل فيما يهمه، وبعد التأكد من وجوب أدائها من طرف الهيئة.

المادة 05: مسطرة اقتناء حاجيات الهيئة

الصفقات التي تبرمها الهيئة، وجميع عمليات الشراء والتوريد التي تقوم بها، لا يمكن أن تتم إلا بناء على طلبات عروض مناقصة كلما تجاوزت قيمة الصفقة عشرة آلاف درهم (10.000,00 درهم)، عدا في حالة عدم وجود سوق تنافسية بالنسبة للحاجيات المطلوبة، وفي هذه الحالة يفوض للأمين القيام بالمتعين بالتنسيق مع النقيب.

في الحالة التي تقل فيها الصفقة عن المبلغ المحدد أعلاه يتولى الأمين مهمة التعاقد بتنسيق مع النقيب.

في حالة الإستعجال تبرم الصفقة بقرار من النقيب بالتنسيق مع الأمين وأعضاء اللجنة المكلفة على أن لا يتجاوز مبلغ الصفقة خمسين ألف درهم.

في جميع الأحوال يتم الأداء وفق مقتضيات المادة 12 من هذا النظام بشأن طرق الأداء.

القسم الثالث

السنة المالية وميزانيات مختلف الأقسام الإدارية للهيئة

المادة 06: السنة المالية

تبتدأ السنة المالية في فاتح يناير من كل سنة ميلادية، وتنتهي في الواحد والثلاثين من شهر دجنبر من تفس السنة، ما لم يقض نظام من أنظمة الهيئة الداخلية بخلاف ذلك.

المادة 07: مشاريع الميزانيات

تعد مشاريع الميزانيات المقترحة من طرف كل قسم من الأقسام الإدارية للهيئة.

تغطي مشاريع ومقترحات الميزانيات جميع المداخيل والمصاريف المتوقعة للسنة المالية على ضوء الميزانيات السنوية المحققة لمختلف الأقسام الإدارية للهيئة، في السنة المالية الفارطة.

تعرض المشاريع على المجلس في النصف الأول من شهر دجنبر من كل سنة، على أن يصادق عليها في النصف الثاني منه.

تجري المصادقة على مشروع ميزانية صندوق التقاعد وفق مقتضيات المادة 10 من نظامه الداخلي.

تجري المصادقة على مقترح موازنة الصندوق الاجتماعي وفق مقتضيات المادة 18 من نظامه الداخلي.

الديون الغير المؤداة لغاية تاريخ عرض مشاريع الميزانيات السنوية تبرمج في الاعتمادات الواجبة الأداء في السنة المالية الموالية.

يتم إعداد الميزانيات المحققة ويصادق عليها من الجهات المخول لها ذلك وفق الأنظمة الداخلية للهيئة.

لا يجري أي تحويل من باب لآخر من أبواب الميزانيات إلا بقرار من المجلس مع المصادقة من طرف الجهة التي خول لها النظام الداخلي لكل صندوق الأمر في ذلك.

المادة 08: الميزانيات الملحقة

يمكن إعداد مشاريع ميزانيات تعديلية أو ملحقة خلال السنة المالية الجارية عند الضرورة، تهم أي قسم من الأقسام الإدارية للهيئة باقتراح من النقيب أو الأمين، وتعرض على المجلس للمصادقة عليها، أو على الجهة التي ينص عليها النظام الداخلي لأي قسم من الأقسام الإدارية للهيئة.

القسم الرابع

تداول الأموال

المادة 09: إيداع الأموال وصرفها

يجب إيداع الأموال التي تستخلص لفائدة الهيئة، في شكل سيولة أو غيرها وجوبا، في حسابات الهيئة المصرفية للأقسام الإدارية المعنية.

يمنع إيداع أي مدخول أو أداء أي التزام إلا في مداخيل أو من مصاريف الحساب المصرفي للقسم الإداري المعني بعملية التحصيل أو الصرف.

يتعين على الأمين قبل أية عملية صرف التأكد من توفر الأموال المرصودة في الباب المتعلق بالعملية، وفي حدود الميزانية السنوية المقررة لكل قسم من الأقسام الإدارية للهيئة.

إذا تعلق الأمر بتسديد مبالغ مالية متوصل بها لفائدة الغير، فإن صرفها لا يتم إلا بعد اعتماد ما يثبت التوصل بها فعلا، والتأكد من اعتمادها في مديونية الهيئة وفي ميزانية القسم الإداري المعني بالعملية.

يمنع الاحتفاظ بأية مبالغ مالية من طرف مستخدمي الهيئة لأكثر من 24 ساعة ويتعين فور التوصل بها المبادرة إلى إيداعها بحساب الهيئة المصرفي المعني بها فورا، تحت طائلة المساءلة التأديبية.

المادة 10: استخلاص المستحقات والوفاء بالإلتزامات

يتعين على القسم المالي تحت مراقبة الأمين:

-الحرص على استخلاص مستحقات الهيئة في مواعيدها.

-الوفاء بالتزاماتها في آجالها.

-استئذان المجلس أو الجهة صاحبة الإختصاص، حسب النظام الداخلي لكل قسم من الأقسام الإدارية للهيئة، عند كل أداء طارئ وبيان مستنده.

-إبلاغ نفس الجهة بكل مدخول طارئ مع التحري في مصدره، قصد البت في مآله.

-عرض التقارير المالية ومشاريع الميزانيات ومشاريع الميزانيات التعديلية أو الملحقة على الجهات التي تقررها الأنظمة الداخلية لكل قسم من الأقسام الإدارية للهيئة.

-يتولى الأمين أو من يفوض له في ذلك مراقبة السجلات المالية للهيئة والتأكد من نظاميتها.

-في جميع الحالات يرجع إلى النقيب عند كل صعوبة.

المادة 11: الإذن بالصرف

النقيب هو الآمر بالصرف وبالإستخلاص أو من يفوض له في ذلك.

يجب الإستدلال مع كل طلب أمر بالصرف بجميع الأوراق الثبوتية المبررة لعملية الأداء.

المادة 12: طريقة الأداء

يتم الأداء حصرا، وطبقا للأوراق الثبوتية المرفقة بطلب الأمر بالصرف، بواسطة شيك مصرفي في اسم الجهة المستفيدة أو عن طريق تحويل بنكي لفائدتها، عدا في حالة أداء واجب العزاء طبقا للمادة 11 من النظام الداخلي للصندوق الإجتماعي.

تحمل وسيلة الأداء وجوبا توقيع النقيب أو من يفوض له في ذلك، وإلى جانبه توقيع الأمين أو نائبه.

القسم الخامس
التنقلات

المادة 13: التنقل المؤدى عنه

التنقل المؤدى عنه يجب أن يكون في مهمة تمثيلية لفائدة الهيئة بالنسبة للمجلس نقيبا وأعضاء، أو في إطار تكليف بمهمة لفائدة الهيئة من طرف النقيب أو المجلس كل فيما يهمه.

يكون التنقل والإقامة مؤدى عنهما أيضا عن النقيب أو عن أعضاء المجلس، عندما يكونوا ممثلين للهيئة في تنقلهم لدى الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات الوطنية والدولية.

التنقل المؤدى عنه بالنسبة لمستخدمي الهيئة يكون في إطار تكليف بمهمة لفائدتها يصدره النقيب ويحدد فيه المهمة أو المهام المأمور بها.

المادة: 14: تحملات الهيئة عن التنقلات

تشمل تحملات الهيئة عن التنقلات حصرا: مصاريف التنقل والإقامة لا غير وفق الشروط المحدد أدناه.

المادة 15: أعباء التنقل حسب الأقسام الإدارية للهيئة

يتحمل كل قسم من الأقسام الإدارية للهيئة، كل فيما يهمه، مصاريف تنقل وإقامة النقيب وأعضاء المجلس، وتنقلات وإقامة مستخدمي الهيئة في المهام التي يكلفون بها والتي تضطرهم للتنقل من أجل تنفيذها خارج المدن التي يعملون بها.

متى كانت المهام المكلف بها أثناء التنقل تهم أكثر من قسم من الأقسام الإدارية للهيئة، وزعت تكاليف التنقل والإقامة بينها بالتساوي.

يجب أن تكون المصاريف مثبتة بوثائق مطابقة.

لا يمكن أن تتجاوز المصاريف في جميع الأحوال ما تم إنفاقه فعليا من أجل التنقل والإقامة لا غير، وفي الحدود العادية.

المادة 16: وسيلة التنقل ومكان الإقامة

يتم اختيار وسيلة التنقل بحسب الأحوال.

يكون التنقل جوا في الدرجة الاقتصادية، عدا في حالة الضرورة القصوى من قبيل ضرورة واستعجال السفر مع نفاذ تذاكر الدرجة الإقتصادية.

إذا اختار المكلف بالمهمة، في غير حالة الضرورة والإستعجال أعلاه، تذكرة الدرجة الأولى تحمل شخصيا فارق التكلفة.

تتحمل الهيئة مصاريف الإقامة على أن تتم في تفس مكان إقامة باقي المشاركين في المهمة التي تم التنقل من أجلها.

في حال اختيار محل إقامة أغلى تكلفة، كان الفارق على عاتق المكلف بالمهمة.

في حال اختيار محل إقامة أقل تكلفة تحملت الهيئة مبلغ التكلفة المختارة لا غير.

لا تتحمل الهيئة أية مصاريف عن التنقل أو الإقامة إذا كانت الجهة المضيفة أو المنظمة تتحملها كاملة.

في الحالة التي تتحمل فيها الجهة المضيفة أو المنظمة مصاريف إحداهما فقط، تحملت الهيئة مصاريف الثانية بالشروط المحددة أعلاه.

لا تتحمل الهيئة اية مصاريف عن التنقل والإقامة في الحالة التي تتحمل فيها الجهة التي تم التنقل لحسابها تلك المصاريف بمقتضى نظمها الأساسية أو ضوابطها الداخلية.

المادة 17: تنقلات المستخدمين

يضع المجلس قائمة تحدد مصاريف تنقل وإقامة مستخدمي الهيئة الذين يكلفون بمهام خارج مقر الهيئة، تأخذ بعين الاعتبار مسافة الرحلة ذهابا وإيابا ووسيلة التنقل ومكان ومدة الإقامة.

يحدد أيضا في نفس القائمة إلى جانب مصاريف التنقل والإقامة تعويضات يومية عن التنقل.

للنقيب أن يقترح على المجلس مبلغ مصاريف وتعويضات بديلة زيادة أو نقصانا حسب ظروف كل حالة.

تؤدى مصاريف تنقل وإقامة المستخدمين وتعويضاتهم اليومية عن التنقل مسبقا.

تطبق بخصوص تنقلات المستخدمين مقتضيات الفقرات الثلاث الأخيرة من المادة 16 أعلاه.

القسم السادس
مراقبة ماليات الهيئة

المادة 18: المراقبة الداخلية للمعاملات المالية لصناديق الهيئة

يتعين على كل قسم من الأقسام الإدارية للهيئة إجراء موازنة شهرية لماليته تحت إشراف الأمين، يرفع عنها تقريرا إلى النقيب مذيلا بملاحظاته واقتراحاته.

يقوم كل قسم من الأقسام الإدارية للهيئة بإعداد ميزانيته السنوية المحققة طبقا للأنظمة الداخلية لصناديق الهيئة.

للنقيب أن يطلب من القسم المالي تقريرا خاصا عن أية معاملة أو معاملات مالية.

المادة 19: المراقبة الخارجية للمعاملات المالية لصناديق الهيئة

يمكن للمجلس والنقيب الأمر بإجراء افتحاص لواحد أو أكثر أو لجميع صناديق الهيئة المالية يعهد به لمراقب الحسابات المعين من طرف النقيب طبقا للمادة 132 من النظام الداخلي للهيئة، أو يعهد به لغيره من ذوي الاختصاص، ويحدد في قرار التعيين، مجال الإفتحاص والفترة الزمنية التي يشملها.

القسم السابع
استثمار أموال الهيئة

المادة 20: استثمار أموال الهيئة

للمجلس تلقائيا أو باقتراح من النقيب أو الأمين أن يقرر ما يراه بخصوص استثمار الأموال الفائضة بمختلف صناديق الهيئة دون المس بالإختصاصات المخولة لغيره في هذا المجال بمقتضى الأنظمة الداخلية لمختلف صناديق الهيئة.

يعود ريع كل استثمار لصندوق الهيئة الذي ترجع إليه الأموال المستثمرة.

صادق عليه مجلس الهيئة في اجتماعه المنعقد بتاريخ 2021/05/20

النقيب الأستاذ نور الدين خليل